أثر تعطيل الدوام على مبدأ دوام انتظام المرافق العامة –دراسة مقارنة

أ.م.د. أمين رحيم حميد الحچامي
كلية القانون– جامعة بابل
law. ameen. raheem@uobabylon. edu. iq

أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
كلية القانون– جامعة بابل
esmaeel7272 @gmail. co

الملخص:

إن المرفق العام هو خدمة الجمهور وتلبية حاجاتهم العامة وتحقيق مصالحهم العامة لذا فاسمرار المرافق العامة مبدأ لا غنا عنه، فتقديم الخدمات اللازمة للأفراد لا يتحقق بمجرد إنشاء المرافق العامة وإنما باستمرار هذه الخدمات بصورة منتظمة لإشباع حاجات الجمهور الأساسية، فكل توقف في سيرها يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالحهم، كمرفق الماء والكهرباء والأمن والقضاء والصحة والتعليم وغيرها، فهم يعتمدون على خدمات هذه المرافق وأي توقف في هذه خدمات هذه المرافق الحيوية قد يؤدي إلى أضرار كبيرة في البلد، فضلاً عن مدى الإرباك الذي ينجم عن تعطيل سير مرفق من هذه المرافق، لذلك يتوجب على الدول أن تسعى جاهدةً إلى دوام انتظام مرافقها، ومما يؤثر على هذا الدوام هو تعطيل الدوام الرسمي من قبل الدولة.

بسبب الخسائر الكبيرة التي تلحق الدولة فمن الناحية الاقتصادية قد تصل إلى ملايين الدولارات بسبب التأثير السلبي على القدرة الإنتاجية لدى موظفي الدولة. ومن الناحية التعليمية نجد أن اثر تعطيل الدوام له انعكاسات سلبية مباشرة على الجانب التعليمي في الدولة فالطالب الذي يعتاد على العطل تقل لديه روح الاجتهاد والمثابرة والشعور بالمسؤولية بالنسبة للدوام، ومن جانب المنهج الدراسي قد لا يتم إكماله بشكل وقد يلجأ الأستاذ إلى إعطاء المادة بشكل مكثف لتعويض ما فاته بيوم العطلة وهذا يؤثر على استيعاب الطالب للمادة بشكل سريع يقل نسبيا خصوصا إن المناهج الدراسية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي محددة وفق تقويمات معدة مسبقاً، أضف إلى ذلك أن تعطيل الدوام الرسمي يؤخر انجاز معاملات الأفراد التي لا تتحمل التأخير مما يولد لهم شعور الإحباط وعدم حصولهم على حقوقهم بشكل عادل، لذا يجب أن توازن الدولة عند رغبتها في تعطيل الدوام بين المصلحة المتوخاة من التعطيل وبين توقف مرافقها عن نشاطاتها. ومن هذا المنطلق فقد عزمنا على دراسة أثر تعطيل الدوام على مبدأ دوام انتظام المرفق العامة

الكلمات المفتاحية: مرفق، عام، انتظام، تعطيل، الدوام.

Abstract

The public facility is to serve the public, meet their public needs and achieve their public interests, so the continuity of public facilities is an indispensable principle. Providing the necessary services to individuals is not achieved by simply establishing public facilities, but by continuing these services on a regular basis to

satisfy the basic needs of the public. Any interruption in their operation leads to harm to their interests, such as water, electricity, security, judiciary, health, education, and others. They depend on the services of these facilities, and any interruption in the services of these vital facilities may lead to great damage to the country, in addition to the extent of confusion resulting from disrupting the operation of one of these facilities. Therefore, countries must strive to maintain the regularity of their facilities, and what affects this continuity is the disruption of official work by the state due to the huge losses incurred by the state, from an economic perspective, it may reach millions of dollars due to the negative impact on the productive capacity of state employees. From an educational perspective, we find that the impact of disrupting work has direct negative repercussions on the educational aspect of the state. A student who is accustomed to holidays has a reduced spirit of diligence, perseverance, and sense of responsibility for work. From the curriculum perspective, it may not be completed in a way that the professor may resort to giving the material intensively to compensate for what he missed on the holiday. This affects the student's comprehension of the material relatively quickly, especially since the curricula in the Ministry of Higher Education and Scientific Research are determined according to pre-prepared calendars. In addition, disrupting official work delays the completion of transactions for individuals who cannot tolerate delay, which creates a feeling of frustration for them and their failure to obtain their rights fairly. Therefore, the state must balance, when it wants to disrupt work, between the interest sought from the disruption and the cessation of its facilities from their activities. From this standpoint, we have decided to study the impact of disrupting work on the principle of regular public service.

Keyword: attachment, general, regularity, suspension, attendance.

المقدمة

أولا–أهميـة الموضـوع: إن المرفـق العـام هـو خدمـة الجمهـور وتلبيـة حاجـاتهم العامـة وتحقيـق مصالحهم العامة لذا فاسمرار المرافق العامة مبدأ لا غنا عنه، فتقديم الخدمات اللازمة للأفراد لا يتحقق بمجرد إنشاء المرافق العامة وإنما باستمرار هذه الخدمات بصورة منتظمة لإشباع حاجات الجمهور الأساسية، فكل توقف في سيرها يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالحهم، كمرفق الماء والكهرباء والأمن والقضاء والصحة والتعليم وغيرها، فهم يعتمدون على خدمات هذه المرافق وأي توقف في هذه خدمات هذه المرافق الحيوية قد يؤدي إلى أضرار كبيرة في البلد، فضلاً عن مدى الإرباك الذي ينجم عن تعطيل سير مرفق من هذه المرافق، لذلك يتوجب على الدول أن تسعى جاهدةً إلى دوام انتظام مرافقها، ومما يؤثر على هذا الدوام هو تعطيل الدوام الرسمي من قبل الدولة بسبب الخسائر الكبيرة التي تلحق الدولة فمن الناحية الاقتصادية قد تصل إلى ملايين الدولارات بسبب التأثير السلبي على القدرة الإنتاجية لدى موظفي

الدولة. ومن الناحية التعليمية نجد أن اثر تعطيل الدوام له انعكاسات سلبية مباشرة على الجانب التعليمي في الدولة فالطالب الذي يعتاد على العطل تقل لديه روح الاجتهاد والمثابرة والشعور بالمسؤولية بالنسبة للدوام، ومن جانب المنهج الدراسي قد لا يتم إكماله بشكل وقد يلجأ الأستاذ إلى إعطاء المادة بشكل مكثف لتعويض ما فاته بيوم العطلة وهذا يؤثر على استيعاب الطالب للمادة بشكل سريع يقل نسبيا خصوصا إن المناهج الدراسية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي محددة وفق تقويمات معدة مسبقاً، أضف إلى ذلك أن تعطيل الدوام الرسمي يؤخر انجاز معاملات الأفراد التي لا تتحمل التأخير مما يولد لهم شعور الإحباط وعدم حصولهم على حقوقهم بشكل عادل، لذا يجب أن توازن الدولة عند رغبتها في تعطيل الدوام بين المصلحة المتوخاة من التعطيل وببين توقف مرافقها عن نشاطاتها.

ومن هذا المنطلق فقد عزمنا على دراسة أثر تعطيل الدوام على مبدأ دوام انتظام المرفق العامة.

ثانيا-إشكالية البحث: تتركز مشكلة البحث في أنها توضح مدى الإرباك والخسائر الكبيرة التي تلحق الدولة بسبب توقف مرافقها عن العمل بسبب تعطيل الدوام فمن الناحية الاقتصادية قد تصل الخسائر إلى ملايين الدولارات بسبب التأثير السلبي للتعطيل على القدرة الإنتاجية لدى موظفي الدولة، ومن الناحية التعليمية نجد أن اثر تعطيل الدوام له انعكاسات سلبية مباشرة على الجانب التعليمي في الدولة فالطالب الذي يعتاد على العطل تقل لديه روح الاجتهاد والمثابرة والشعور بالمسؤولية بالنسبة للدوام، ومن جانب المنهج الدراسي قد لا يتم إكماله بشكل وقد يلجأ الأستاذ إلى إعطاء المادة بشكل مكثف لتعويض ما فاته بيوم العطلة وهذا يؤثر على استيعاب الطالب للمادة بشكل سريع يقل نسبيا خصوصا إن المناهج الدراسية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي محددة وفق تقويمات معدة مسبقاً، أضف إلى ذلك أن تعطيل الدوام الرسمي يؤخر انجاز معاملات الأفراد التي لا تتحمل التأخير مما يولد لهم شعور الإحباط وعدم حصولهم على حقوقهم بشكل عادل، لذا يجب أن توازن الدولة عند رغبتها في تعطيل الدوام الرسمي بين المصلحة المتوخاة من التعطيل وببين توقف مرافقها عن نشاطاتها، لذلك يتوجب على الدول أن تسعى جاهدةً إلى دوام انتظام مرافقها.

ثالث-منهجية البحث: تبعا لطبيعة موضوع البحث سنعتمد المنهج التحليلي المقارن، فالمنهج التحليلي هو منهج يتلاءم مع التساؤل الآتي: هل أن التشريع العراقي كان موفقا في تحديد تعطيل الدوام الرسمي فالمنهج التحليلي هو الذي يفصح عن مواطن القوة في التنظيم ومواطن الضعف، لتأكيد مواطن القوة والتشديد على تلافي ذلك الضعف. أما المنهج المقارن فكان له نصيب في الدراسة، لأن المنهج التحليلي سوف يكون أكثر ثمارا ونتاجا إذا ما حصلت المقارنة مع تشريع أحد الدول وهو مصر، فمصر لقد بات معروفا سبب اختيار مصر محلا للمقارنة لعراقة تجربتها في القانون الإداري ولضخامة الإرث الفقهي والعلمي في مجال القانون الإداري.

رابعا-تقسيم البحث: استيعابا لموضوع البحث وإتماما للدراسة سأقسم هذا البحث على مطلبين، فضلاً عن هذه المقدمة والخاتمة يتضمن المطلب مفهوم انتظام المرافق العامة والنتائج المترتبة عليه

وسنقسمه على فرعين نتناول في الفرع الأول معنى انتظام المرافق العامة ونخصص الفرع الثاني للنتائج المترتبة على انتظام المرافق العامة، أما المطلب الثاني فنتناول فيه أثر تعطيل الدوام على مبدأ دوام انتظام المرفق العام وسنقسمه على فرعين نخصص الفرع الأول معنى تعطيل الدوام، وسندرس في الثاني آثار تعطيل الدوام على مبدأ دوام انتظام المرفق العام.

المطلب الأول: تعريف مبدأ انتظام المرافق العامة والنتائج المترتبة عليه

يشتمل هذا المطلب على فرعين نبحث في الأول معنى مبدأ انتظام المرافق العامة ونناقش في الثاني النتائج المترتبة على هذا المبدأ.

الفرع الأول: معنى مبدأ انتظام المرافق العامة

مبدأ انتظام المرافق العامة مشتق من مفهوم المرفق العام ذاته، لذلك من المفيد أن نبين بشيء مختصر تعريف المرفق العام، لم يعرف المشرع المصري المرفق العام بخلاف المشرع العراقي الذي عرفه بقانون البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ بنصه على أن((المرافق العامة –المشاريع التي تؤدى خدمات أو منافع عامة وتتولى إدارتها الحكومة أو إحدى الهيئات التابعة لها إدارة مباشرة أو غير مباشرة))[١]، وكان الأولى بالمشرع العراقي الاكتفاء بذكر المرافق العامة من دون وضع تعريف محدد لها كون أن مهمة المشرع الأساسية ليست وضع تعاريف للألفاظ بقدر ما هي وضع الأحكام العامة لها.

أما على المستوى القضائي فقد عرفته محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه (... إن المرافق العامة هي مؤسسات تنشئها الدولة أو تشرف على إدارتها وتعمل بانتظام واستمرار لتزويد الجمهور...)[٢] وفي العراق فقد عرفته محكمة التمييز الاتحادية بأنه ((... مشروع تديره جهة الإدارة أو تنظمه وتشرف على إدارته ويقصد بها أداء خدمات أو سد حاجات ذات نفع عام...))[٣].

ويعرف المرفق العام فقها بأنه (نشاط تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى كالمحافظة أو البلدية أو المؤسسة العامة أو المنشأة العامة أو الهيئة العامة... الخ مباشرة أو تعهد به إلى الآخرين كالأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، ولكن تحت إشرافها ومراقبتها وتوجيهها لإشباع حاجات عامة لتحقيق الصالح العام)[٤].

أما مبدأ انتظام المرفق العامة فان له معنى لغوي واصطلاحي، يقصد به لغةً الانتظام الترتيبُ والاتِّساق[٥]، والمرافق: وهو ما ارتفقْت وانْتفعْت به[٦]، والعام هو الشامل[٧].

أما اصطلاحا فعرف الفقه مبدأ انتظام المرفق العام تعريفات تدور حول محور أساسي ألا وهو استمرار عمل المرفق العام بانتظام واطراد، فعرفه بعضهم بأنه: استمرار سير المرفق العام بانتظام واطراد كمرفق التعليم أو المواصلات حتى لا يدخل الخلل والاضطراب في حياة الناس في حالة تعطلها[٨].

وعرف أيضا بأنه استمرار المرفق العام في العمل بانتظام لكي تشبع حاجات الأفراد مثل الحاجة إلى الخدمات الصحية والتعليمية والكهربائية [٩].

وبناءً على ما تقدم يمكن إن نعرف مبدأ انتظام المرافق العامة: هو استمرار عمل المرافق العامة بصورة منتظمة خدمة للصالح العام لإشباع الحاجات العامة.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ انتظام المرافق العامة

يعد هذا المبدأ أي مبدأ انتظام المرافق العامة القلب النابض الذي يضخ الدم إلى مبادئ القانون الإداري، ويمدها بأسباب ومسوغات وجودها[١٠]، لذلك يمكن أن نرى هذه الصلة في النتائج المترتبة عليه ويمكن أن نجملها بآلاتي:

أولا–تنظيم إضراب الموظفين: يعرف الإضراب بأنه امتناع الموظفين عن تأدية أعمالهم الوظيفية بصورة مؤقتة وذلك تعبيراً عن عدم الرضا عن أمر معين[١١].

ومما لا شك فيه أن إضراب الموظفين يشل ويربك سير عمل المرافق العامة بانتظام كونهم العنصر البشري المسخر لخدمتها وممارسة نشاطها[١٢].

لذلك نجد أن بعض الدول قد تشددت في موقفها إزاء نضرتها إلى الإضراب حتى أنها اعتبرته جريمة جنائية يعاقب عليها القانون منها مصر في قانون العقوبات بموجب النصوص الآتية: ((إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه. ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة. وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه. ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة))[١٣]، ((يحظر على المستخدمين والأجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة في المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعاً لها نظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمداً. وتجرى في شأن ذلك جميع الأحكام المبينة في المادتين ١٢٤ و١٢٤ (أ) وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والأجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال))[١٤] ((يحظر على المتعهدين وعلى كل من يدير مرفقاً أو عملاً من الأعمال العامة المشار إليها في المادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها. وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٢٤ و١٢٤ (أ) على حسب الأحوال)[١٥]، وكذلك قانون العقوبات العراقي بموجب النص الآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة أو امتنع عمدا عن واجب من واجبات وظيفته

أو عمله متى كان من شان الترك أو الامتناع أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شان ذلك أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا عطل مرفقا عاما...) [١٦].

وبذلك يتضح لنا ارتباط تجريم الحق في الإضراب بمسوغ أساسي ألا وهو ضرورة استمرار انتظام المرافق العامة[١٧].

ثانيا–تنظيم استقالة الموظفين: يقصد بالاستقالة بأنها رغبة الموظف في ترك العمل بالجهاز الإداري نهائياً وقطع علاقته به قبل بلوغه السن القانونية لإحالته إلى التقاعد[١٨].

ولم يترك المشرع سواء في مصر أم العراق حق الاستقالة مطلقاً بل أورد عليه بعض القيود التي تضمن دوام سير المرافق العامة بانتظام [١٩].

ففي مصر نجد أن المشرع نضم الاستقالة في النصوص الآتية ((للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته كتابة ولا تنتهي خدمته إلا من تاريخ صدور قرار السلطة المختصة أو من تفوضه بقبول الاستقالة))[٢٠] و((على إدارة الموارد البشرية بالوحدة إذا قدم الموظف استقالته أن تثبت عليها تاريخ ورودها وأن تعرضها فورا على السلطة المختصة أو من تفوضه مشفوعة بمذكرة تفصيلية عن حالة الموظف من واقع ملف خدمته))[٢١] و((يجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنة بقيد وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة الموظف إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه، ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل على ألا تزيد مدة الإرجاء على ثلاثين يوما بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في الفقرة السابقة))[٢٢] و ((إذا رأت السلطة المختصة أو من تفوضه الموافقة على قبول الاستقالة، أو إرجاء قبولها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف، تعين على إدارة الموارد البشرية إبلاغ الموظف فورا بذلك، وفي جميع الحالات تودع الاستقالة بملف خدمة الموظف بعد التأشير عليها بقرار السلطة المختصة أو من تفوضه))[٢٣] و((يجب على الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يعلن بقرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضي الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٧١) من هذه اللائحة))[٢٤].

ولم يختلف الحال في العراق عن مصر إذ نجده نظمها بموجب النص الآتي: ((١– للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه إلى مرجعه المختص. ٢– على المرجع أن يبت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ويعتبر الموظف منفكا بانتهائها إلا إذا صدر أمر القبول قبل ذلك. ٣– إذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعدا للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله))[٢٥]

ويتضح لنا من النصوص أعلاه انه يرجع الأساس القانوني لقاعدة قبول الاستقالة من قبل الإدارة هو لدوام سير المرافق العامة بانتظام، لان الموظف يمثل العنصر العضوي للمرفق العام الذي لا يمكن أن يعمل من دونه ما لم يضمن وجود العدد الكافي من الموظفين، وبذلك فانه يتعذر على المرفق العام الاستمرار في ممارسة نشاطه بانتظام لإشباع الحاجات العامة للجمهور، وبالتالي فان إعطاء الحق للموظف بترك الخدمة

بمجرد تقديم الاستقالة من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل سير المرفق العام أو توقفه عن أداء خدماته[٢٦].

ثالثا-نظريـة الظـروف الطارئـة فـي العقـد الإداري: يقصـد بـالظرف الطـارئ هـو حـدوث ظـروف استثنائية عامة غير متوقعة بعد إبرام العقد الإداري خلال مرحلة تنفيذه، من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام العقدي اشد إرهاقا[٢٧]، وفي هذه الحالة لا يستطيع المتعاقد التحلل من التزام الموجود في صلب العقد الذي ابرمه مع الإدارة، لكن المشكلة في أن الاختلال في التوازن المالي للعقد قد يؤثر سلباً على سير المرفق العام بانتظام واطراد لأنه قد يدفع الملتزم إلى إيقاف نشاطه وهذا ما لا يمكن السماح بحدوثه[٢٨]، ومن اجل الحفاظ على سير المرافق العامة بانتظام في هذه الظروف الاستثنائية انشأ القضاء الفرنسي هذه النظرية نظرية الظروف الطارئة واوجب بمقتضاها على الإدارة تخفيف العبء عن المتعاقد بتعويضه ليتمكن من الاستمرار في تنفيذ التزامه[٢٩].

وقد اخذ بهذه النظرية المشرع المصري في القانون المدني بموجب النص الآتي: ((ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك))[٣٠]، وجاء موقف المشرع العراقي مشابها لزميله المصري بخصوص نظرية الظروف الطارئة، إذ أوردها في القانون المدني بموجب النص الآتي: ((على انه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك))[٣١].

المطلب الثاني: أثر تعطيل الدوام

يتطلب التحديد الدقيق لأثر التعطيل الدوام توضيح معنى تعطيل الدوام وأنواعه ومن ثم بيان أثر التعطيل على دوام انتظام المرافق العامة وهذا ما سننهجه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم تعطيل الدوام

لبيان مفهوم تعطيل الدوام سنوضح تعريفه أولا وأنواعه ثانياً وعلى النحو الآتي:

أولا-تعريف لتعطيل الدوام: سنتطرق أولا للمعنى اللغوي لتعطيل الدوام، ومن ثم للمعنى الاصطلاح

١. التعريف اللغوي:

أ-**تعطيل:** المصدر (عطل) وعطل الشيء أي تركه ضائعا وقد يستعمل (العطَل) في الخلو من الشيء وقد ورد التعطيل في القرآن الكريم في قوله تعالى (وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ) [٣٢] وقوله تعالى (... وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ)[٣٣].

ب-الدوام: الزمن الذي يجب على المستخدم قضاءه في مقر عمله [٣٤].

٢. **التعريف الاصطلاحي:** على الرغم من عدم وجود تعريفات لمفهوم تعطيل الدوام وكل ما نجده هو تحديد أيام لتعطيل الدوام سواء كان هذا التحديد وارد بنصوص قانونية في تشريع العطل الرسمية أم بقرارات إدارية إلا أنه يمكن تعريفه بأنه إيقاف الدوام الرسمي لمدة محددة في مرافق الدولة بنصوص معدة في تشريعات خاصة أو بقرارات صادرة من السلطة المركزية المتمثلة بمجلس الوزراء أو الوزير المختص أم بقرارات صادرة من السلطات المحلية المتمثلة بمجلس المحافظة أو المحافظ لأسباب دينية أو وطنية أو أحداث تاريخية أو لمواجهة ظروف استثنائية تمر بها الدولة.

ثانيا–أنواع تعطيل الدوام: ينقسم تعطيل الدوام إلى نوعين هما التعطيل الرسمي والتعطيل الفعلي وستفرد فقرة لكل نوع من هذه الأنواع وعلى النحو الآتي:

١. **التعطيل الرسمي للدوام:** يتحقق التعطيل الرسمي بموجب نصوص قانونية معدة مسبقاً كما هو الحال في مصر إذ حدد العطل الرسمية قرار رئيس مجلس الوزراء بنصه على أن (يحتفل كل عام في جمهورية مصر العربية بالأعياد والمناسبات الرسمية التالية، وتعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية: ١–رأس ألسنة الهجرية. ٢–المولد النبوي الشريف. ٣–وقفة عيد الفطر وأيام العيد الثلاثة. ٤–وقفة عيد الأضحى وأيام العيد الأربعة. ٥–عيد الميلاد المجيد ٧ يناير. ٦–عيد ثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة. ٧–عيد شم النسيم. ٨–عيد تحرير سيناء ٢٥ أبريل. ٩–عيد العمال أول مايو. ١٠–عيد ثورة ٣٠ يونيو. ١١–عيد ثورة ٢٣ يوليو. ١٢–عيد القوات المسلحة ٦ أكتوبر....)[٣٥].

وفي العراق تم تحديد أيام التعطيل الرسمي بموجب قانون العطل الرسمية بنصه على أن (أولا: تعد الأيام التالية عطلة رسمية عامة: ا – الجمعة والسبت من كل أسبوع. ب – (١) محرم الحرام رأس السنة الهجرية. ج – (١٠) محرم الحرام استشهاد الإمام الحسين (ع) في يوم عاشوراء. د – (١٢) ربيع الأول المولد النبوي الشريف. هـ – (١ – ٣) شوال عيد الفطر المبارك. و – (١٠ – ١٣) ذي الحجة عيد الأضحى المبارك. ز – (١٨) ذي الحجة يوم الغدير. ح – (١) كانون الثاني رأس السنة الميلادية. ط – (٦) كانون الثاني عيد الجيش العراقي. ي – (٢١) آذار عيد نوروز. ك – (١) أيار عيد العمال العالمي. ل – (١٦) آذار ذكرى جرائم البعث الصدامي بحق الشعب العراقي (حلبجة، الأنفال، المقابر الجماعية، الانتفاضة الشعبانية، قتل العلماء والأحزاب). ثانيا: ا – يجري تحديد أول أيام عيد الفطر والأضحى ببيان صادر عن ديواني الوقف الشيعي والسني ويرسل الى مكتب رئيس مجلس الوزراء. ب – إذا اختلف ديوانا الوقفين المذكورين في تحديد أيام العيدين المنصوص عليهما في البند (ثانيا / ا) من هذه المادة، فيعد اليوم الأول الذي يحدده ديوان الوقف المختص عطلة رسمية تمتد إلى نهاية اليوم الأخير الذي يحدده ديوان الوقف الآخر. ثالثا – تخول المحافظات التي تضم المدن المقدسة في كل من (النجف الاشرف، كربلاء المقدسة، الكاظمية، سامراء) صلاحية تعطيل العمل في الدوائر والمؤسسات الرسمية في المحافظة يوم العطلة الرسمية الدينية وقبل وبعد العطلة المذكورة على أن لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام)[٣٦]، اضافة الى هذا التحديد منح القانون مجلس الوزراء سلطة تقديرية لتعطيل الدوام لمدة محددة

وذلك من خلال النص الآتي: (أولا: لمجلس الوزراء أن يقرر عطلة رسمية مؤقتة لمناسبات خاصة على أن لا تزيد على (٧) سبعة أيام في السنة..)[٣٧].

٢. **التعطيل الفعلي للدوام:** هو وقف الدوام الذي لا يكون منظم في نصوص قانونية مسبقة وإنما يحدث بموجب قرارات إدارية لمواجهة ظروف استثنائية التي قد تكون طبيعية أو بشرية أو اقتصادية شاذة وغر متوقعة يستحيل أو يصعب مواجهتها بالإجراءات القانونية العادية [٣٨].

ففي مصر تم تعطيل العمل في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص يوم الأحد الموافق ٢ من مايو عام ٢٠٢١ ميلادية وذلك في سبيل الحد من تكديس المواطنين كتدبير احترازي في إطار خطة الدولة للتعامل مع أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا[٣٩].

وفي العراق كذلك تم تعطيل الدوام في جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستثناء الأجهزة الأمنية والخدمية والصحية ووسائل الإعلام المصرح بعملها والدبلوماسيون للفترة من ١٧ آذار ٢٠٢٠ لغاية ٢٣ آذار ٢٠٢٠ كتدبير وقائي لحماية الأفراد من مخاطر وباء كورونا [٤٠].

وإذا كان هذا التعطيل الفعلي ضرورة واقعية لمواجهة أخطر أنواع الوباء التي واجهته المجتمعات البشرية في وقت انتشاره لأثاره الكبيرة ونتائجه الفتاكة التي أودت إلى هلاك قوة البشر على المستوين السكاني والاقتصادي، فتعطل الجانب الزراعي والصناعي، فضلا عن توقف النشاط التجاري في البلاد التي أصابها.

بخلاف الحال باقي أسباب التعطيل الفعلي كالتعطيل للأسباب المناخية إذ نجد كثرة التعطيل الفعلي في العراق سواء على المستوى المركزي أم المحلي (اللامركزي) فعلى المستوى المركزي نجد مثلا تم تعطيل الدوام الرسمي بقرار صادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناءً على توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء يوم الخميس الموافق ٥/كانون الثاني/٢٠٢٣ بسبب سوء الأحوال الجوية في معظم المحافظات[٤١].

أما على المستوى المحلي فجد هناك تسابق بين الحافظات في تعطيل الدوام الرسمي بسب سوء الأحوال الجوية فلوا أخذنا مثلا بسيطاً نجد أن أربع محافظات تعطل الدوام الرسمي في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/١١/٣ بسبب الأمطار وهي كل من (كركوك، ديالى، الانبار، نينوى)[٤٢].

الفرع الثاني: آثار تعطيل الدوام على مبدأ دوام انتظام المرفق العام

يبرز اثر تعطيل الدوام على انتظام عمل المرافق إذا ما نظرنا إلى النتائج التي ترتبت على دوام هذا المبدأ والتي أوضحتاها في المطلب الأول وخصوصا تنظيم الإضراب وتنظيم الاستقالة كونهما خاصتا بفئة الموظفين وتعطيل دوام موظفي المرافق يكون موازيا لهما بسبب أن نتيجة إضراب الموظفين واستقالاتهم وتعطيلهم عن الدوام واحد وهو توقف استمرار خدمة المرافق العامة تجاه الأفراد كمرفق الماء والكهرباء والأمن والقضاء والصحة والتعليم وغيرها، فالأفراد يعتمدون على خدمات هذه المرافق وأي توقف في هذه خدمات هذه المرافق الحيوية قد يؤدي إلى أضرار كبيرة في البلد، فضلاً عن مدى الإرباك الذي

ينجم عن تعطيل سير مرفق من هذه المرافق، لذلك يتوجب على الدول أن تسعى جاهدةً إلى دوام انتظام مرافقها وعدم تعطيل مرافقها إلا في حالات الضرورة الملجئة ويمكن أن نوجز اثر تعطيل الدوام الرسمي على دوام انتظام المرافق العامة بالاتي:

أولا–تأثير تعطيل الدوام على التحصيل المالي للدولة: يظهر هذا الأثر إذا تم توقف موظفي التحصيل المالي للدولة (الضرائب، الخزينة، أملاك الدولة، المصارف وغيرها) كون أن التحصيل المالي من أهم الموارد المالية للدولة[٤٣]، وإدارة مالية الدولة تعد بحد ذاتها احد المرافق العامة إذ بقدر نجاحه يكتب النجاح لبقية المرافق العامة في الدولة التي تعتمد في حسن سيرها وانتظامها واستمرارها على توفير الأموال اللازمة لها[٤٤]، لذلك نجد أن بعض الخبراء الاقتصاديين يذهب إلى أن الخسائر المالية التي تلحق الدولة عن كل يوم عطلة تقدر بـ(١٤٠) مليون دولار[٤٥].

ثانيا– تأثير تعطيل الدوام على خدمة المرافق العامة: تهدف المرافق العامة إلى إشباع الحجات العامة للأفراد عن طريق خدمات تأخذ أشكال متعددة تربوية كالتعليم وخدماتية كتوزيع الماء والكهرباء وصحية وأمنية وغيرها من الخدمات التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[٤٦]، وهذه المصالح التي تؤمنها المرافق يجب أن تستمر فالأفراد يعتمدون على خدمات هذه المرافق فيأمنون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من خلال مرفق الأمن، كما يعتمدون على وسائل النقل في سفرهم وتنقلاتهم[٤٧]، ولا يحتاطون لتزويد أنفسهم بحاجتهم من الماء والكهرباء فهم لا يقومون بجلب ماء من النهر أو البئر للغسل وإنما يعتمدون على مرفق الماء لتجهيز محل سكناهم وكذلك الحال في الكهرباء فاغلب الأفراد ليس لديهم القدرة على شراء المولدات اللازمة لتوليد الطاقة الكهربائية الكافية التي يحتاجونها في محل سكناهم وعملهم[٤٨] وأي توقف في هذه خدمات هذه المرافق الحيوية قد يؤدي إلى أضرار كبيرة وإرباك في البلد، حتى ولو كان التوقف لمدة زمنية قصيرة كالتعطيل من قبل الدولة والذي نحن بصدده فضلا عن الآثار السلبية الكبيرة التي تلحق بالمستوى التعليمي لطلبة المدارس والجامعات كون أن كثرة العطل تقلل من روح الشعور بأهمية الدوام لدى الطالب ومن جانب آخر تؤثر على المادة العلمية إذ يضطر الأستاذ إلى إعطاء المادة بشكل مضاعف لتعويض ما فاته بسبب العطلة مما يقلل من استيعاب الطالب بشكل سريع نسبيا للمادة[٤٩].

يتضح لنا مما تقدم أن تعطيل الدوام الرسمية له آثار سلبية كبيرة على المستوى المالي والاقتصادي والخدمي والتعليمي للمرافق العامة لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تقليل المدة الممنوحة لمجلس الوزراء للتعطيل الواردة في البند (أولا) من المادة (٣) من قانون العطل الرسمية رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ من (٧) سبعة أيام في السنة إلى (٤) أيام وذلك لكثرة أيام العطل الواردة في المادة (١) من القانون سالف الذكر والتي تبلغ حوالي (١٦) يوم.

كما ندعو الحكومات المحلية في محافظة بغداد وباقي المحافظات تخصيص الميزانية اللازمة لمعالجة شبكات الصرف الصحي وتوسيعها ووضع الخطط اللازمة لمواجهة آثار الأمطار الغزيرة كون أن هذا الحل يقضي على التعطيل المستر في هذه المحافظات بسبب تساقط الأمطار.

الخاتمة

في نهاية بحثنا لموضوع (أثر تعطيل الدوام على مبدأ دوام انتظام المرافق العامة –دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وتمثل ثمرة هذه الدراسة وسنورد أهم الاستنتاجات والمقترحات إتماما للفائدة العلمية والعملية وهي:

أولا–الاستنتاجات:

١. اتضح لنا أن الفقه وضع تعريفات عديدة لمبدأ دوام انتظام المرفق العام تذهب إلى ذات المعنى وان اختلفت بالمفردات وهو تدور حول محور أساسي ألا وهو استمرار عمل المرفق العام بانتظام واطراد.

٢. إن مبدأ انتظام المرافق العامة هو القلب النابض الذي يضخ الدم إلى مبادئ القانون الإداري، ويمدها بأسباب ومسوغات وجودها لذلك نجد انه ترتب عليه نتائج كبيرة تتمثل تنظيم إضراب الموظفين وتنظيم استقالاتهم ونظرية الظروف الطارئة في العقد الإداري.

٣. تبين لنا عدم وجود تعريفات لمفهوم تعطيل الدوام وكل ما نجده هو تحديد أيام لتعطيل الدوام الرسمي سواء كان هذا التحديد وارد بنصوص قانونية في تشريع العطل الرسمية أم بقرارات إدارية وقد وضعنا له تعريف بأنه إيقاف الدوام الرسمي لمدة محددة في مرافق الدولة بنصوص معدة في تشريعات خاصة أو بقرارات صادرة من السلطة المركزية المتمثلة بمجلس الوزراء أو الوزير المختص أم بقرارات صادرة من السلطات المحلية المتمثلة بمجلس المحافظة أو المحافظ لأسباب دينية أو وطنية أو أحداث تاريخية أو لمواجهة ظروف استثنائية تمر بها الدولة.

٤. تبين لنا تعطيل الدوام يكون على نوعين هما التعطيل الرسمي والتعطيل الفعلي التعطيل الرسمي يتحقق بموجب نصوص قانونية معدة مسبقاً، والتعطيل الفعلي يحدث بموجب قرارات إدارية لمواجهة ظروف استثنائية.

٥. اتضح لنا أن تعطيل الدوام له آثار سلبية كبيرة على المستوى المالي والاقتصادي والخدمي والتعليمي للمرافق العامة في الدولة.

ثانيا–المقترحات:

١. ندعو المشرع العراقي إلى تقليل المدة الممنوحة لمجلس الوزراء للتعطيل الواردة في البند (أولا) من المادة (٣) من قانون العطل الرسمية رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ من (٧) سبعة أيام في السنة إلى (٤) أيام وذلك لكثرة أيام العطل الواردة في المادة (١) من القانون سالف الذكر والتي تبلغ حوالي (١٦) يوم، فضلا عن الآثار السلبية الكبيرة الناتجة عن تعطيل الدوام الرسمية على المستوى المالي والاقتصادي والخدمي والتعليمي للمرافق العامة في الدولة

٢. ندعو الحكومات المحلية في محافظة بغداد وباقي المحافظات تخصيص الميزانية اللازمة لمعالجة شبكات الصرف الصحي وتوسيعها ووضع الخطط اللازمة لمواجهة آثار الأمطار الغزيرة كون أن هذا الحل يقضي على التعطيل المستر في هذه المحافظات بسبب تساقط الأمطار.

٣. ندعو إلى عقد ندوات تثقيفية وورش متخصصة في بيان الآثار السلبية الكبيرة الناتجة عن تعطيل الدوام على المستوى المالي والاقتصادي والخدمي والتعليمي للمرافق العامة في الدولة لكي يكون هناك مقبولة كبيرة لدى المواطن في رفض التعطيل المستمر للدوام الرسمي.

الهوامش

(١) الفقرة (١٠) من المادة (١) قانون إدارة قانون البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل المنشور بالوقائع العراقية بالعدد رقم (١٠٣٣) في ١٩٦٤/١١/٢٢.

(٢) **الطعن رقم (٢٨٢) السنة ٧ قضائية في ١٨ / ١ / ١٩٥٤** متاح على موقع الانترنيت http: //sub.eastlaws.com، تاريخ الزيارة ٢٩/١٠/ ٢٠٢٤.

(٣) قرارها المرقم (٣٢٦ /**صلحية/١٩٦٨ في ٢٠ /٤ /١٩٦٨**) نقلا عن د. هادي نَعيم المالكي، اسراء فاضل الراشدي: ألتجاوز على ألمرافق ألعامة في القانون العراقي) بَحث مَيداني ضمن حدود امانة بَغداد)، منشور في مجلة العلوم ألقانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، مجلد (٣٢)، العدد (٥) ٢٠١٧، ص٨٩.

(٤) د. عِصام عَبد الوهاب البرزنجي ود. علي محمد بدير ود. مهدي ياسين السلامي: مَبادئ واحكام القانون ألإداري، من دون إسم مَطبعة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٤٧.

(٥) المعجم الوسيط، منشور على الموقع الالكتروني https: //www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٩.

(٦) الإمام العلامة أبي الفضل جَمال ألدين مُحمد بِن مُكرم ((ابن منظور)): لِسان العرب، باب الراء، من دُون إسم مَطبعة، دار ألحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٦٧.

(٧) المعجم الوسيط: المصدر نفسه اعلاه.

(٨) د. ماجِد راغِب ألحلو: القانون ألإداري، دار ألمطبوعات ألجامعية، مِن دون تحديد طبعة، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٤١٧.

(٩) د. ماهِر صالِح عَلاوي الجبوري: ألوسيط في القانون ألإداري، دار ابن ألأثير للطباعة، من دون تحديد طبعة، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص١٩٢.

(١٠) د. ماهر صالح علاوي الجبوري: المصدر نفسه أعلاه، ص١٩٣.

(١١) د. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، مصدَر سابِق، ص٤١٨.

(١٢) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. علي محمد بدير ود. مهدي ياسين السلامي: مصدر سابق، ص٢٥٧.

(١٣) المادة (١٢٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(١٤) المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(١٥) المادة (٣٧٤) مكررة من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(١٦) المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، من الجدير بالذكر أن العقوبة المقررة في هذه المادة قد تم تغير نسبتها وذلك بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥.

(١٧) د. اسماعيل نجم الدين زنطنة، ئاسو حمه شين عبد الكريم: إضراب الموظف العام عن العمل (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد(٦)، ٢٠١٧، ص١٨٧.

(١٨) د. محمد طه حسين: مبادئ وأحكام القضاء الإداري، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٧٨.

(١٩) د. حسن محمد علي حسن: مبدأ قابلية المرافق العامة للتغير والتطور (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ١٥٩–١٦٠.

[٢٠] المادة (١٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ٨١ لسنة ٢٠١٦ الصادرة بقرار مجلس الوزراء ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ والمنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد ٢١مكرر بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠١٧

[٢١] المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ٨١ لسنة ٢٠١٦.

[٢٢] المادة (١٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ٨١ لسنة ٢٠١٦

[٢٣] المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ٨١ لسنة ٢٠١٦

[٢٤] المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ٨١ لسنة ٢٠١٦

[٢٥] المادة (٣٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٠ في ١٩٦٠/٢/٦.

[٢٦] اسماء عَبد الكاظم مَهدي: حِرية ألموظف ألعام في ألتوقف عَن العمل ((دراسة مقارنة))، رِسالة ماجِستير، كلية القانون، جامِعة بابِل، ٢٠٠٩، ص ١٥٤.

[٢٧] سحر يعقوب حبار: فسخ العقد الإداري لاستحالة تنفيذه، بحث منشور في مجلة دراسات الكوفة، العدد (٧)، ٢٠٠٨، ص١٤٨.

[٢٨] د. محمد طه حسين: مبادئ وأحكام القضاء الإداري، مصدر سابق، ٢٠١٨، ص٢١٦.

[٢٩] د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. علي محمد بدير ود. مهدي ياسين السلامي: مصدر سابق، ص٥١٤.

[٣٠] الفقرة (٢) من المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل المنشور في الوقائع المصرية بالعدد (١٠٨) مكرر(أ) في ١٩٤٨/٧/٢٩.

[٣١] الفقرة (٢) من المادة(١٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠١٥ في ١٩٥١/٩/٨

[٣٢] آية (٤) سورة التكوير

[٣٣] آية (٤٥) سورة الحج

[٣٤] مجمع اللغة العربية: معجم متاح على موقع الانترنيت–https: //www.arabicacademy.gov.eg/ar/login، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٩

[٣٥] المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٦ مكرر) في ٢٠١٨/٦/٢

[٣٦] المادة(١) من قانون العطل الرسمية رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٧٧ في ٢٠٢٤/٥/٢٧

[٣٧] المادة(٣) من قانون العطل الرسمية رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤

[٣٨] د. عاصم رمضان مرسي: الحريات العامة في الظروف الاستثنائية–دراسة مقارنة، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٩.

[٣٩] المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٩٦) لسنة ٢٠٢١ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٦ مكرر هـ) في ٢٠٢١/٤/٢٨

[٤٠] قرار لجنة الأمر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ منشور على الموقع الالكتروني https // old.moh.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٤.

[٤١] مَنشور على ألموقع الإلكتروني https //www.alsumaria.tv تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٤.

[٤٢] منشور على الموقع الالك تروني https //shafaq.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٤.

(٤٣) العيد غريسي: أثر ممارسة حق الإضراب على سير المرفق العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي، الجزائر، ٢٠١٦–٢٠١٧، ص ٧٠.

(٤٤) د. عِصام عَبد الوهاب البرزنجي ود. عَلي محمد بدَير ود. مهدي ياسين السلامي: مَبادئ واحكام القانون ألإداري، مَصدر سابِق، ص ٧٤.

(٤٥) منشور على ألموقع الإلكتروني https //www.aljazeera.tv تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٥.

(٤٦) د. مروان محي الدين القطب: طرق خصخصة المرافق العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص٢٧.

(٤٧) د. إسماعيل نجم الدين زنطنة، ئاسو حمه شين عبد الكريم: إضراب الموظف العام عن العمل ((دراسة تحليلية مقارنة))، مصدر سابق، ص١٨٧–١٨٨.

(٤٨) فارس عبد الرحيم حاتم: حدود سلطة الإدارة عند تطبيق مبدأ سير المرفق العام بانتظام واستمرار، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانون القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد (٣)، العدد (١)، ٢٠١١، ص٢٢٧–٢٢٨.

(٤٩) مقال منشور على الموقع الالكترونيhttps //al-aalem.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٥.

المصادر

***–القرآن الكريم**

أولا–الكتب اللغوية:

١) الإمام العلامة أبي الفضل جَمال ألدين محُمد بن مُكرم ((ابن منظور)): لِسان العرب، باب ألصاد، ج٢، من دوُن إسم مَطبعة، دار ألحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢) المعجم الوسيط، منشور على الموقع الالكتروني https: //www.almaany.com

٣) مجمع اللغة العربية: معجم متاح على موقع الانترنيت– https: //www.arabicacademy.gov.eg/ar/login

ثانيا–الكتب ألقانونية:

١) د. حسن محمد عَلي حَسن: مَبدأ قابِلية ألمرافق ألعامة للتَغير والتطور ((دراسة مقارنة))، ط١، المركز ألقومي للإصدارات ألقانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

٢) د. عاصم رمضان مرسي: الحريات العامة في الظروف الاستثنائية–دراسة مقارنة، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٣) د. عِصام عَبد الوهاب البرزنجي ود. علي محمد بدير ود. مهدي ياسين السلامي: مَبادئ واحكام القانون ألإداري، مِن دون اسم مطبعة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١.

٤) د. ماجِد راغِب ألحلو: القانون ألإداري، دار ألمطبوعات ألجامعية، مِن دون تحديد طبعة، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٥) د.ماهر صالح علاوي الجبوري: الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة، من دون تحديد طبعة، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٦) د. محمد طه حسين: مبادئ وأحكام القضاء الإداري، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٧) د. مروان محي الدين القطب: طرق خصخصة المرافق العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.

ثالثا–الرسائل والأطاريح:

١) اسماء عَبد الكاظم مَهدي: حِرية ألموظف ألعام في ألتوقف عَن العمل ((دراسة مقارنة))، رِسالة ماجِستير، كلية القانون، جامِعة بابِل، ٢٠٠٩.

٢) العيد غريسي: أثر ممارسة حق الإضراب على سير المرفق العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي، الجزائر، ٢٠١٦–٢٠١٧.

رابعا–البحوث:

١) د. إسماعيل نجم الدين زنطنة، ئاسو حمه شين عبد الكريم: إضراب الموظف العام عن العمل (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد(٦)، ٢٠١٧.

٢) سحر يعقوب جبار: فسخ العقد الإداري لاستحالة تَنفيذه، بَحث مَنشور في مَجلة دراسات الكوفة، العدد(٧)، ٢٠٠٨.

٣) فارس عبد الرحيم حاتم: حدود سلطة الإدارة عند تطبيق مبدأ سير المرفق العام بانتظام واستمرار، بَحث مَنشور في مَجلة المحقق الحلي للعلوم القانون ألقانونية والسياسية، كلية القانون، جامِعة بابِل، ألمجلد (٣)، العدد (١)، ٢٠١١.

٤) د. هادي نَعيم المالكي، اسراء فاضل الراشدي: ألتجاوز على ألمرافق ألعامة في القانون العراقي) بَحث مَيداني ضمن حدود امانة بَغداد)، منشور في مجلة العلوم ألقانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، مجلد (٣٢)، العدد (٥) ٢٠١٧

خامسا–التشريعات والأنظمة:

***–في العراق**

١) القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

٢) قانون إدارة قانون البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل

٣) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٤) قرار لجنة الأمر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠

٥) قانون العطل الرسمية رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤

***–في مصر**

١) قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢) القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل

٣) قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل

٤) اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ٨١ لسنة ٢٠١٦.

٥) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨

٦) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٩٦) لسنة ٢٠٢١

سادسا–مواقع الانترنيت:

١) https: //www.almaany.com

٢) https: //www.arabicacademy.gov.eg/ar/login

٣) https // old.moh.gov.iq

٤) https //www.alsumaria.tv

٥) https //shafaq.com

٦) https //www.aljazeera.tv

٧) https //al-aalem.com